الأمم المتحدة

S/2003/129

مجلس الأمن

Distr.: General
31 January 2003
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إشارة إلى رسالتي المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/2002/1162).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق من تركمانستان (انظر المرفق)، والمقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وسأغدو ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

180203 180203 03-23708 (A)
0323708

المرفق

رسالة مؤرخة ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من الممثل الدائم لتركمانستان لدى الأمم المتحدة

إشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أرفق طيا التقرير التكميلي من حكومة تركمانستان المقدم عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

(توقيع) أكسولطان **أتايفا**

السفيرة

الممثلة الدائمة

ضميمة

[الأصل: بالروسية]

تقرير تركمانستان عن المسائل التكميلية التي أرسلتها لجنة مكافحة الإرهاب حول التدابير الرامية إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

تقوم وكالات إنفاذ القوانين في تركمانستان، في سعيها لحماية حريات المواطنين من أعمال الإرهاب والتطرف بالصورة التي يكفلها الدستور، على تطبيق التدابير والوسائل القانونية والدستورية التي تضمن الكشف عن ارتكاب هذه الأعمال وإحباطها.

ويوجد في إطار وكالات إنفاذ القوانين لدينا وحدة خاصة للاستجابة السريعة تضم مهامها القبض على الإرهابيين وتحرير الرهائن في حال وجودهم.

وقد وضعت خطة وأدخلت حيز النفاذ فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة الإرهاب. وتوفر هذه الخطة التدابير التي تمكن من الحصول على معلومات الإنذار المبكر فيما يتعلق بالنوايا الإرهابية لدى العناصر المعادية بهدف القضاء على الخطر الذي تمثله هذه المؤامرات الإجرامية.

وتقوم وكالات إنفاذ القوانين بصورة منتظمة بعمليات تفتيش احترازي فيما يتعلق بتخزين الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد السُمية والإشعاعية واستخدامها ونقلها.

وانطلاقا من الوضع المحايد لتركمانستان، تشارك الهيئات المختصة، بصفة مراقب، في أعمال مجلس رؤساء أجهزة الأمن والأجهزة الخاصة في بلدان رابطة الدول المستقلة وفي مؤتمر الأجهزة الخاصة في الدول الناطقة باللغات التركية. كما تتبادل هذه الهيئات المعلومات مع مركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة، في أمور منها مسائل مكافحة ظاهرتي التطرف والإرهاب. وتؤخذ في الاعتبار المعلومات الواردة المتعلقة بأشخاص معينين وبمواطنين من تركمانستان ممن يشك بنواياهم الإرهابية وتدرج هذه المعلومات في مصرف للبيانات لاستخدامها العملي.

ويتم تأمين النظام الاجتماعي والأمن الداخلي أثناء الإعداد للاحتفالات ذات الأهمية للدولة وأثناء إجراء هذه الاحتفالات، بصورة تتمشى مع الخطة الدائمة للتدابير المشتركة لدى جميع الوزارات ''السلطوية'' في البلاد حيث تتمثل المهمة الأساسية في الكشف عما يحتمل من أعمال إرهابية ومنعها في الوقت المناسب وفي تحييد مرتكبيها.

وترصد وكالات إنفاذ القوانين بعناية الحالة العملية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وقد أعد هذا التقرير استجابة للرسالة المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والواردة من رئيس لجنة مكافحة الإرهاب السيد جيريمي غرينستوك في الوثيقة S/AC.40/2002/MS/OC.161 فيما يتعلق بالمسائل التكميلية الخاصة بتدابير إنفاذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تعرف المادة ٢٧١ من قانون الجنايات في تركمانستان ''الإرهابي'' على النحو التالي:

''١ - يعاقب الإرهاب، أي التسبب بتفجير أو حريق أو غير ذلك من الأعمال التي تهدد حياة الإنسان وتسبب إضرارا بالغا بالعقارات أو لها آثار خطيرة على المجتمع، وحيثما ترتكب هذه الأعمال انتهاكا للأمن العام أو تسببا في الفوضى أو تأثير على صنع القرار لدى السلطات الحكومية، بما في ذلك التهديد بارتكاب أعمال من هذا النوع لهذه الأهداف، بالسجن لمدة ٥ سنوات إلى ١٠ سنوات.

''٢ - وعندما ترتكب هذه الأعمال:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) باستخدام الأسلحة النارية؛

(ج) من قِبَل مجموعة من الناس على أساس اتفاق مسبق بينهم، تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة.

''٣ - إذا تسببت الأفعال الوارد وصفها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بالوفاة أو ارتكبت من قبل مجموعة منظمة أو منظمة إجرامية فإنها تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة''.

كذلك يغطي قانون الجنايات في تركمانستان المسؤولية الجنائية عن ارتكاب أعمال في تركمانستان لا تعتبر بحد نفسها إجرامية ولكنها مرتبطة بأعمال إجرامية أو ذات طبيعة إرهابية ترتكب أو يخطط لارتكابها خارج تركمانستان. ويُنص على هذه المسؤولية في المادة ٢٧٥ من قانون الجنايات في تركمانستان (حول تنظيم هيئة إجرامية أو الاشتراك في هيئة إجرامية). وتبدأ المسؤولية لحظة البدء في الأعمال المذكورة.

كما تغطي التشريعات التركمانية مختلف أنواع التواطؤ (المادة ٣٣) التي يتعين على أساسها تحديد جميع المشاركين في جريمة ما، أي منظم الجريمة والمحرض عليها والشريك فيها. وإذا كشف التحقيق عن مصدر للتمويل (جمع الأموال) فإن لهذا أيضا تأثيره على تصنيف الفعل. كذلك يحدد قانون الجنايات المسؤولية الجنائية عن الأعمال التالية: التوفير المتعمد للمعلومات الكاذبة عن عمل إرهابي (المادة ٢٧٢)، وتنظيم وحدة مسلحة غير قانونية أو الاشتراك فيها (المادة ٢٧٣)، وأعمال العصابات (المادة ٢٧٤)، وتنظيم هيئة إجرامية أو الاشتراك فيها (المادة ٢٧٥)، واختطاف طائرة أو سفينة أو قاطرة أو الاستيلاء عليها (المادة ٢٧٧)، واللصوصية (المادة ٢٣١)، والابتزاز (المادة ٢٣٢)، والاختطاف (المادة ١٢٦)، وأخذ الرهائن (المادة ١٣٠)، والتخريب (المادة ١٧٣).

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تنص المادة ٦ من دستور تركمانستان على ما يلي: ''تركمانستان عضو كامل العضوية في المجتمع الدولي وهي تعترف بأولوية قواعد القانون الدولي المعترف بها عموما ولها سياسة خارجية تستند إلى مبادئ الحياد الإيجابي الدائم وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى ورفض استخدام القوة والانضمام إلى التحالفات والاتحادات العسكرية وإلى مبادئ تعزيز تطوير العلاقات السلمية وعلاقات الصداقة والمنفعة المتبادلة بين البلدان في المنطقة وبين الدول في مختلف أنحاء العالم''. ويعني هذا النص الدستوري أنه إذا نصت معاهدة دولية انضمت إليها تركمانستان على أحكام وقواعد مخالفة لما يوجد في القوانين الداخلية فإن أحكام المعاهدة الدولية هي التي تطبق.

على أنه فيما يتعلق بالمادة ٤ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي تدعو الدول إلى إخضاع الجرائم المحددة في المادة ٢ من الاتفاقية للجزاءات المناسبة التي تراعي الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم، فإننا نعلن أن تركمانستان ليست حاليا طرفا في هذه الاتفاقية.

الفقرة الفرعية ١ (ج) و (د)

وفقا للمادة ٢٠ من مرسوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الخاص بالمصارف التجارية وبالأنشطة المصرفية، يتعين على المصارف أن تقدم المعلومات فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين بناء على طلب رسمي من الهيئات المعنية التالية: الهيئات العليا للدولة، وهيئات تفتيش ضرائب الدولة، والمحاكم، وهيئات التحقيق، وهيئات مراجعة الحسابات. أما فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين فتقدم المعلومات إلى المحاكم وهيئات التحقيق. ويقوم أشخاص مأذون لهم بإعداد المعلومات المتعلقة بالحسابات وتقدم هذه المعلومات إلى الهيئات المعنية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين والطبيعيين.

وبموجب المرسوم نفسه، تضمن المصارف التركمانية بما في ذلك المصرف المركزي سرية العمليات والحسابات والودائع التابعة لعملائها والمتعاملين معهم. وتقدم المعلومات عن عمليات وحسابات الأشخاص الاعتباريين إلى الهيئات المختصة بناء على طلبها الرسمي؛ أما المعلومات المتعلقة بحسابات المواطنين، باستثناء حسابات عملاء المصارف وممثليهم، فتقدم للمحاكم ولهيئات التحقيق العاملة على قضايا معينة. ويمكن الاستيلاء على الأصول المالية للأشخاص المتهمين بجريمة بناء على قرارات المحاكم أو هيئات التحقيق، ولكن لا تفرض العقوبة إلا على أساس حكم أو قرار صادر عن محكمة.

وفي داخل تركمانستان، يقوم المصرف المركزي بتعميم المعلومات الواردة من الهيئات المختصة إلى المصارف التجارية مشفوعة بالتعليمات القاضية بتجميد حسابات الأشخاص المذكورين في تلك المعلومات. أما خارج تركمانستان، فإن الهيئات المعنية ترسل طلبات تجميد الحسابات مبينة الأساس الذي يقوم عليه هذا الاجراء. ويقيم قانون الجنايات في تركمانستان المسؤولية الجنائية عن عدم إعادة الأموال بالعملة الأجنبية من الخارج (المادة ٢٦٠). أما الجوهر المادي للجريمة في هذه الحالة فهو المبلغ غير المعاد الذي يتم الحصول عليه قانونيا.

ولا توزع موارد الميزانية الخاصة بالمنظمات الممولة من الميزانية، وفقا لقانون ميزانية الدولة، إلا على أساس توجيهات محددة ويتم هذا عن طريق صندوق مركزي تم فتحه لدى المصرف المركزي. وتستخدم بعض المصارف في تركمانستان نظام الصرف التابع لمؤسسة ''وسترن يونيون''.

الفقرة الفرعية ٢ (أ) و (ب)

ينص الباب ٨ والباب ٩ من قانون الجنايات في تركمانستان على المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها، فضلا عن الجرائم المرتكبة ضد الدولة.

المادة ١٦٩ – المرتزقة

(١) يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات أعمال تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتوفير الدعم المادي لهم فضلا عن استخدامهم في نزاع مسلح أو في غير ذلك من الأعمال العسكرية.

(٢) يخضع لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات اشتراك المرتزقة في نزاع مسلح أو في أعمال عسكرية.

ملاحظة: يعرّف المرتزق بأنه الشخص المشارك في نزاع مسلح بهدف تلقي تعويض مادي دون أن يكون من مواطني الدولة المشاركة في النزاع المسلح والأعمال العسكرية أو من المقيمين الدائمين في إقليمها، ودون أن يكون مرسلا للقيام بأية مهام رسمية.

المادة ١٧١ – الخيانة

يُقصد بالخيانة أعمال التجسس والكشف عن أسرار الدولة أو تقديم غير ذلك من المساعدة لدولة أجنبية بهدف تنفيذ أنشطة معادية تضر باستقلال تركمانستان أو سلامتها أو حرمة أراضيها أو أمنها الوطني أو حيادها أو قدراتها الدفاعية، عندما ترتكب هذه الأعمال من قِبَل مواطن من مواطني تركمانستان، وهي تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة.

المادة ١٧٢ – التجسس

يقصد بالتجسس تقديم المعلومات التي تعتبر من أسرار الدولة، فضلا عن جمع هذه المعلومات أو سرقتها أو الاحتفاظ بها بقصد تقديمها، إلى دولة أجنبية أو منظمة أجنبية أو ممثليها، وكذلك تقديم غير ذلك من المعلومات أو جمعها بناء على طلب من أجهزة المخابرات الأجنبية لاستخدامها بما يضر استقلال تركمانستان وسيادتها وحيادها وسلامة أراضيها وأمنها الوطني وقدراتها الدفاعية، على أن ترتكب هذه الأعمال من قِبَل أشخاص أجانب أو أشخاص لا ينتمون لدولة ما، وهي تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ و ٢٥ سنة.

المادة ١٧٩ – إفشاء أسرار الدولة

(١) إفشاء المعلومات التي تعتبر من أسرار الدولة من قِبَل شخص يتمتع بإمكانية الوصول إلى أسرار الدولة، إذا كان هذا العمل قد أدى إلى الإضرار بمصالح الدولة دون أن يُقام الدليل على الخيانة. ويعاقب هذا العمل بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات مع إمكانية الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الدخول في أنشطة معينة لمدة أقصاها ٣ سنوات.

(٢) إذا أدت هذه الأعمال إلى نتائج وخيمة فإنها تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات مع أو بدون الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الدخول في أنشطة معينة لمدة أقصاها ٣ سنوات.

المادة ١٨٠ – إضاعة وثائق تتضمن أسرار الدولة

(١) إن إضاعة وثائق تتضمن أسرار الدولة أو أشياء أو معلومات عن أسرار الدولة من قِبَل شخص ائتُمِنَ عليها في إطار قيامه بأنشطته الرسمية أو المهنية، إذا كانت هذه

الإضاعة نتيجة لانتهاك للقواعد المحددة لمناولة هذه الوثائق أو الأشياء، تعاقب باقتطاعات جزائية من الإيرادات بما لا يتجاوز إيرادات سنتين أو بالسجن لمدة سنتين مع أو بدون الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الدخول في أنشطة معينة لمدة أقصاها ٣ سنوات.

(٢) إذا أدى الفعل نفسه إلى نتائج وخيمة فإنه يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات مع الحرمان من الحق في شغل مناصب معينة أو الدخول في أنشطة معينة لمدة أقصاها ٣ سنوات.

المادة ٢٧٣ – تنظيم وحدة عسكرية غير قانونية أو الاشتراك فيها

(١) يعاقب على تنظيم وحدة عسكرية لا تنص عليها التشريعات التركمانية وقيادة هذه الوحدة بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات.

(٢) يعاقب على الاشتراك في وحدة مسلحة غير قانونية بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات.

ملاحظة: يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يتوقف طوعا عن الاشتراك في وحدة مسلحة غير قانونية ويسلم سلاحه للسلطات، شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٧٤ – أعمال العصابات

(١) يعاقب على إنشاء مجموعة مسلحة منظمة دائمة (عصابة) بهدف مهاجمة المواطنين أو المنظمات، وقيادة مثل هذه المجموعة (العصابة) والاشتراك في الهجمات التي ترتكبها، بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٥ سنة مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٢) يعاقب على الاشتراك في مجموعة مسلحة (عصابة)، بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة مع أو بدون مصادرة الأموال.

المادة ٢٧٥ – تنظيم هيئة إجرامية أو الاشتراك فيها

(١) يعاقب على إنشاء هيئة إجرامية بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو جرائم خطيرة للغاية وقيادة هذه الهيئة، بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٥ سنة مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٢) يعاقب على الاشتراك في هيئة إجرامية بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ سنوات و ١٥ سنة مع أو بدون مصادرة الأموال.

المادة ٢٨٧ - اقتناء على الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو الأجهزة المتفجرة أو بيعها أو الحصول عليها أو نقلها أو إرسالها أو حملها بصورة غير قانونية

(١) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات اقتناء أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات أو أجهزة متفجرة أو بيعها أو الحصول عليها أو نقلها أو إرسالها أو حملها بصورة غير قانونية.

(٢) يعاقب على هذه الأعمال، إذا ارتكبت من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٧ سنوات.

(٣) يعاقب على الأعمال المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة إذا ارتكبتها مجموعة منظمة أو هيئة إجرامية بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات.

(٤) يعاقب على شراء أو حمل الخناجر أو السكاكين الفنلندية أو غير ذلك من الأسلحة المدببة بما في ذلك أسلحة الرماة أو بيع المسدسات الغازية واسطوانات الغاز أو غير ذلك من الأسلحة الغازية، بغرامة قدرها ٢٥ إلى ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط أو بالاقتطاع الجزائي من الدخل لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان.

ملاحظة: يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يقوم بصورة طوعية بتسليم المواد المشار إليها في هذه المادة شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٨٨ – الصنع غير القانوني للأسلحة

(١) يعاقب على الصنع غير القانوني للأسلحة النارية أو لقطع تبديلها أو إصلاحها، والصنع غير القانوني للذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

(٢) يعاقب على الأفعال نفسها، إذا ارتكبت، من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو بصورة متكررة، بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات.

(٣) يعاقب على الصنع غير القانوني للأسلحة الغازية والخناجر والسكاكين الفنلندية أو غيرها من الأسلحة المدببة، بما في ذلك أسلحة الرماة، بالاقتطاع الجزائي من الدخل لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات.

ملاحظة: يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي يقوم بصورة طوعية بتسليم المواد المشار إليها في هذه المادة شريطة عدم ارتكابه أي جرائم أخرى.

المادة ٢٥٤ – التهريب

(١) يعاقب على التهريب، أي النقل على نطاق واسع عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لبضائع أو غيرها من البنود التي تخضع لقواعد معينة تتعلق بنقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان، باستثناء البضائع والبنود المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وذلك دون معرفة مفتشي الجمارك أو بصورة مخفية عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو وسائل التحديد الجمركية أو بصورة تنطوي على الامتناع عن الإعلان أو القيام بإعلان كاذب، بغرامة تبلغ ٢٥ إلى ٥٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط أو بالاقتطاع الجزائي من الدخل لمدة أقصاها سنتان أو بالسجن لمدة أقصاها ٣ سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٢) إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) من قبل مجموعة من الأشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قبل مجموعة منظمة؛

(ج) من قبل مسؤول يستخدم مركزه أو من قبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي، فإنها تعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنتين و ٥ سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٣) يعاقب على نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المنشطة أو التكسينية أو السمية أو المشعة أو المتفجرات أو الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة أو الأسلحة النارية أو الذخائر أو الأسلحة النووية أو الكيمياوية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة التدمير الشامل، والمواد والمعدات التي يمكن استخدامها لصنع أسلحة التدمير الشامل والتي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد خاصة، والمواد الخام ذات الأهمية الاستراتيجية، والآثار الثقافية التي يخضع نقلها عبر الحدود الجمركية لتركمانستان لقواعد معينة، عندما ترتكب هذه الأعمال بدون معرفة مفتشي الجمارك أو تخفى عنهم بالاستخدام الاحتيالي للوثائق أو لوسائل التحديد الجمركي، أو بصورة تنطوي على الامتناع عن الإعلان أو القيام بإعلان كاذب، بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ و ٨ سنوات مع أو بدون مصادرة الأموال.

(٤) إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة:

(أ) بصورة متكررة؛

(ب) من قِبل مجموعة من أشخاص على أساس اتفاق مسبق أو من قِبل مجموعة منظمة؛

(ج) من قِبل مسؤول يستخدم مركزه أو من قِبل شخص معفى من التفتيش الجمركي؛

(د) باستخدام العنف ضد الشخص الذي يقوم بالتفتيش الجمركي، فإنها يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٠ سنوات، مع أو بدون مصادرة الأموال.

ملاحظة: يعتبر أن الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة قد ارتُكبت على نطاق واسع إذا كانت قيمة البضائع المنقولة تزيد على ٣٠ ضعفا من الأجر الشهري المتوسط.

وينطبق نظام الترخيص (لاحتياز الأسلحة واستخدامها ونقلها) الذي تنفذه وكالات الشؤون الداخلية في تركمانستان على النماذج العسكرية للأسلحة القتالية والبنادق وعلى الأسلحة المصنوعة حسب الطلب بما في ذلك الأسلحة الخلَّبية وعلى أسلحة التدريب والرياضة والأسلحة ذات العيار الكبير (٧,٦٢ مم أو أكثر)، والأسلحة ذات العيار الصغير وأسلحة الصيد والبنادق (بما في ذلك ذات العيار الصغير) والأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء والذخائر لجميع هذه الأسلحة، والأسلحة المدبَّبة أو النصلية (سكاكين الصيد والسيوف وسكاكين القتال والخناجر، إلخ) التي تملكها المنظمات أو يملكها المواطنون، باستثناء أولئك الخاضعين لسلطة وزارات الدفاع والأمن الوطني والداخلية وخدمة حدود الدولة في تركمانستان.

ويوجد نظام موحد لحيازة وتسجيل وامتلاك أسلحة الرياضة في تركمانستان. ويمكن أن تباع البنادق الرياضية والبنادق ذات الماسورة الملساء من قِبل المواطنين بموجب إذن من وكالات الشؤون الداخلية. ويتمتع الأشخاص الذين ينتمون لعضوية نوادي الصيد وصيد السمك بالحق في الحصول على هذه الأسلحة.

ويخضع المواطنون عند شراء البنادق الرياضية والبنادق ذات الماسورة الملساء إلى فحوصات خاصة يحصلون بعدها على الرخصة.

ويتعين على المواطنين تسجيل الأسلحة النارية الرياضية عند الحصول عليها خلال فترة عشرة أيام لدى وكالات الشؤون الداخلية في مقر إقامة المالك. ويحصل المالك على رخصة لتملُّك السلاح الناري صالحة لمدة ٣ سنوات يتعين بعدها إعادة تسجيل السلاح الناري. ويمكن للمواطنين الحصول على ذخائر الأسلحة في محلات مختصة ببيع الأسلحة

النارية وذلك وفقا لقواعد الترخيص المعمول بها، وذلك شريطة إبرازهم لرخصة الصيد ورخصة صادرة عن وكالات الشؤون الداخلية لاحتياز هذا النوع من السلاح.

ويجري النقل المركزي للأسلحة النارية والذخائر تحت حراسة مسلحة. ويمكن نقل الأسلحة النارية والذخائر ضمن الأمتعة المحمولة باليد بناء على تصريح من وكالات الشؤون الداخلية. وباستثناء نماذج الأسلحة العسكرية، فإن المؤسسات الجمركية تسمح بمرور الأسلحة النارية وعبوات الأسلحة النارية الحية التي يقوم المواطنون باستيرادها وتصديرها عبر حدود دولة تركمانستان، وذلك على أساس رخصة صادرة عن وزارة الداخلية.

وينص قانون الجنايات في تركمانستان على المسؤولية الجنائية عن حيازة وبيع وامتلاك ونقل وإرسال وحمل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والأجهزة المتفجرة، بصورة غير قانونية (المادة ٢٨٧)، والصنع غير القانوني للأسلحة (المادة ٢٨٨) وسرقة الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو الأجهزة المتفجرة (المادة ٢٩١).

وتقوم بأعمال مكافحة الإرهاب في تركمانستان الإدارات المختصة التابعة لوزارة الداخلية ووزارة الأمن الوطني. أما في الولايات فتقوم بهذه الأعمال فروع تلك الإدارات.

ويخضع عمل هذه الإدارات لمجلس وزراء تركمانستان.

وتركمانستان طرف في اتفاق التعاون بين وزارات داخلية بلدان رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، وهو الاتفاق المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ والموقَّع في ألماتي. وينص الاتفاق على أن التعاون بين الأطراف يأخذ أيضا شكل تبادل المعلومات فيما يتعلق بالعمليات والتحريات والتحقيقات وأدلة التحقيق الخاصة بالجرائم التي يجري التخطيط لها أو التي ارتُكبت والأشخاص المتورطين في ذلك، فضلا عن تبادل معلومات المحفوظات.

إضافة لذلك فإن قرار مجلس وزراء داخلية البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بخصوص التعاون في مكافحة الإرهاب، الموقَّع في دوشنبي، يشير إلى الحاجة لضمان تزويد الوكالة المختصة في وزارة الداخلية المعنية على الفور بالمعلومات المتعلقة بالأشخاص أو المنظمات الذين يخططون لارتكاب أعمال الإرهاب أو المتورطين في أنشطة إرهابية.

الفقرتان الفرعيتان ٢ (ج) و ٣ (و)

يضع مرسوم تركمانستان الخاص باللاجئين المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ الإجراءات والشروط المتعلقة بالاعتراف باللاجئين ومركزهم القانوني والضمانات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لحماية حقوقهم.

المادة ٧ – الشروط التي لا تعطي صفة اللاجئ

لا تُعطى صفة اللاجئ لشخص ما إذا كان هناك أساس جدي لاعتبار أنه:

- قد ارتكب جريمة ضد السلم أو جريمة عسكرية أو جريمة ضد الإنسانية، على النحو المحدد في الصكوك الدولية الموضوعة بهدف اتخاذ تدابير في حق تلك الجرائم؛
- قد ارتكب جريمة خطيرة ذات طبيعة غير سياسية خارج تركمانستان قبل دخوله إلى تركمانستان كلاجئ؛
- قد أُدين بارتكاب فعل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

إضافة إلى ذلك لا تعطى صفة اللاجئ للشخص الذي:

- تعتبر حقوقه وواجباته كمواطن في الدولة التي يقيم فيها معترفا بها ومضمونة من قبل السلطات المعنية في تلك الدولة؛
- كان موجودا قبل دخوله تركمانستان في دولة يمكنه الحصول فيها على حق اللجوء أو على الصفة الرسمية للاجئ وفقا للإجراءات المرعية.

المادة ٩ – فقدان أو إلغاء صفة اللاجئ

يفقد اللاجئ صفة اللاجئ:

- إذا استفاد مجددا وبصورة طوعية من حماية البلد الذي هو من مواطنيه، أو
- إذا حصل بصورة طوعية على جنسيته بعد أن كان قد فقدها، أو
- إذا حصل على جنسية جديدة أو استفاد من حماية الدولة التي منحته الجنسية الجديدة، أو
- إذا استقر ثانية وبصورة طوعية في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه نتيجة للخوف من الملاحقة، أو
- إذا لم يعد قادرا على رفض الاستفادة من حماية البلد التي يعتبر من مواطنيها بسبب انتفاء الظروف التي اعتبر على أساسها لاجئا.

ويفقد اللاجئ صفة اللاجئ:

- إذا حصل على مركز اللاجئ بتقديمه بصورة متعمدة لمعلومات مزيفة أو وثائق مزيفة،

- إذا شارك في أنشطة تعتبر، استنادا إلى أسباب قوية، تهديدا لأمن دولة تركمانستان أو نظامها الاجتماعي،
- إذا شارك في أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ويبلغ الشخص المعني بالقرار القاضي بإلغاء صفة اللاجئ عنه وذلك بصورة خطية خلال فترة عشرة أيام مع توضيح الأسباب وفق ما هو محدد في هذه المادة ومع توضيح الإجراء الخاص بالاعتراض.

وفي الوقت الحاضر وعملا باتفاق بين تركمانستان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتمتع المفوضية بسلطة منح صفة اللاجئ للأشخاص في إقليم تركمانستان.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

بغية منع الجرائم المرتبطة بالإرهاب، تقوم وكالات إنفاذ القوانين في تركمانستان، ولا سيما وزارة الداخلية ووزارة الأمن الوطني، وفي إطار التزاماتها التخصصية بعمليات مستمرة وبأعمال وقائية تنطوي أيضا على كشف الأشخاص اللذين يميلون إلى أنشطة الإرهاب ودوائر معارفهم.

وعملا على منع الجرائم المرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالإرهاب، تطبق وكالات إنفاذ القوانين في تركمانستان مجموعة من التدابير لضمان التعاون والتنسيق في هذه الأنشطة. وعند نشوء مسائل دولية فإنها تحل وفقا للقانون الدولي من خلال وزارة الخارجية التركمانية.

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

تتصل المادتان ٧ و ٨ من قانون الجنايات بهذه الفقرة الفرعية. وتتصل المادة ٧ بالقانون الجنائي للأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم تركمانستان. أما المادة ٨ فتتعلق بالقانون الجنائي للأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج تركمانستان.

المادة ٧ – قانون الجنايات المتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم تركمانستان

(١) يخضع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم في إقليم تركمانستان للمسؤولية بموجب قانون تركمانستان الجنائي.

(٢) تعتبر الجرائم المرتكبة ضمن المياه أو الأجواء الإقليمية لتركمانستان قد ارتكبت في إقليم تركمانستان. وينطبق قانون الجنائيات أيضا على الجرائم المرتكبة في الجرف القاري وفي المنطقة الاقتصادية البحرية لتركمانستان.

(٣) يخضع للمساءلة بموجب قانون الجنايات في تركمانستان الأشخاص الذين يرتكبون جرائم على متن سفينة مسجلة في ميناء تركماني ولكنها موجودة في المياه أو الأجواء خارج حدود تركمانستان، إلا إذا نُص على خلاف ذلك بموجب معاهدة دولية تعتبر تركمانستان طرفا فيها.

(٤) عند ارتكاب جريمة في إقليم دولتين أو أكثر فإن المسؤولية تقع في إطار قانون الجنايات التركماني إذا كانت الجريمة قد أوقفت أو قمعت في إقليم تركمانستان.

(٥) تعالج مسألة المسؤولية الجنائية للممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية وغيرهم من الأشخاص الذين يتذرعون بالحصانة عند ارتكابهم لجريمة ما في إقليم تركمانستان، على أساس أعراف القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تعتبر تركمانستان طرفا فيها.

المادة ٨ – قانون الجنايات المتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون جرائم خارج تركمانستان

(١) يخضع للمساءلة بموجب التشريعات الجنائية لتركمانستان مواطنو تركمانستان والأشخاص الذين يقيمون بصورة دائمة في تركمانستان بدون التمتع بجنسيتها والذين يرتكبون جريمة ينص عليها قانون الجنايات في تركمانستان خارج تركمانستان، إذا كانت المسؤولية عن الفعل المرتكب منصوصا عليها بموجب قانون الجنايات في الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها وإذا لم تتم إدانة هؤلاء الأشخاص في أي دولة أجنبية. ولا يمكن فرض عقوبة تتجاوز العقوبة القصوى المنصوص عليها في القانون المعمول به مكان وقوع الجريمة.

(٢) يخضع للمساءلة بموجب قانون الجنايات في تركمانستان الأشخاص الأجانب والأشخاص الذين لا ينتمون لدولة ما والذين يقيمون بصورة دائمة في تركمانستان، وذلك عن الجريمة التي ترتكب خارج تركمانستان إذا كانت موجهة ضد تركمانستان أو مواطنيها وكذلك في الحالات التي تنص عليها المعاهدات الدولية التي تعتبر تركمانستان طرفا فيها، إذا لم تتم إدانة هؤلاء الأشخاص في دولة أجنبية بينما وجهت إليهم تهمة المسؤولية الجنائية في إقليم تركمانستان.

المادة ٩ – تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما

(١) لا يخص للتسليم إلى دولة أجنبية مواطنو تركمانستان الذين ارتكبوا جريمة في إقليم تلك الدولة الأجنبية.

(٢) يمكن تسليم الأشخاص الأجانب والأشخاص الذين لا ينتمون لدولة ما والذين ارتكبوا جريمة خارج تركمانستان وهم موجودون في إقليم تركمانستان، ولذلك لدولة أجنبية لمقاضاتهم جنائيا أو لقضاء مدة الحكم بالسجن، بموجب المعاهدات الدولية التي

تعتبر تركمانستان طرفا فيها وبموجب الاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها تركمانستان.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

فيما يلي قائمة بالمعاهدات الثنائية والدولية المتعلقة بتبادل المساعدة في الشؤون الجنائية، والتي تعتبر تركمانستان طرفا فيها:

معاهدة مينسك للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية، المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ والتي وقعتها ١٣ دولة من الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجورجيا عن تبادل المساعدة القانونية في القضايا المدنية والجنائية، والموقعة في تبليسي في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦ والمصدق عليها بقرار المجلس البرلماني لتركمانستان في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أوزبكستان للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية، والموقعة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والمصدق عليها بقرار المجلس البرلماني لتركمانستان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

المعاهدة المبرمة بين تركمانستان وجمهورية أرمينيا للمساعدة القانونية والعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية، والموقعة في عشق أباد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والمصدق عليها بقرار المجلس البرلماني لتركمانستان في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

ويخضع للمعاهدات والاتفاقيات المذكورة مضمون وإجراءات تقديم طلب للحصول على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية وإجراء تنفيذ هذا الطلب. أما الإطار الزمني لتنفيذ طلب المساعدة في القضايا الجنائية فهو غير محدد نظرا لأنه يقرر حسب المسألة التي تعرضها الجهة الطالبة ومدى المساعدة القانونية المطلوبة.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

ينفذ التنسيق بين الوكالات المسؤولة عن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على أساس الخطة الوطنية لتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتوفير المساعدة للأشخاص المرتهنين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي خطة يجري حاليا اعتمادها لدى مجلس الوزراء. وستنفذ الخطة من قبل لجنة تنسيق حكومية تابعة لمجلس الوزراء وتعنى بمكافحة الإدمان على المخدرات، ووزارة الداخلية، ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الصحة.

والصناعة الطبية، ومكتب المدعي العام، والمحكمة العليا، وخدمة حدود الدولة، ووزارة الدفاع ومصلحة الجمارك، ووزارة العدل، وبورصة الدولة للمواد الخام الأساسية، ووزارة الاقتصاد والمالية، والإدارات المحلية.

وتقوم وزارة الداخلية التركمانية بأعمال معينة موجهة نحو مكافحة التزوير.

وتخضع لرصد خاص المؤسسات والمنظمات والهيئات وغيرها من المصالح في قطاع الدولة والتي يتوفر لديها معدات للطباعة. كما يجري رصد الأشخاص الذين أدينوا سابقا بالتزوير.

وينص قانون العقوبات التركماني على المسؤولية الجنائية عن سرقة الوثائق والطوابع والأختام والاستمارات أو الإضرار بها (المادة ٢١٧)، وعن تزوير وصنع وبيع الوثائق والطوابع والأختام والاستمارات، وعن استخدام الوثائق المزورة (المادة ٢١٨)، وصنع العملة المزورة والسندات المزورة بأغراض بيعها أو بيعها بالفعل (المادة ٢٥٢)، وصنع بطاقات الائتمان أو المدفوعات المزورة وغير ذلك من وثائق المدفوعات لأغراض بيعها أو بيعها بالفعل (المادة ٢٥٣)، وتزوير علامات المدفوعات البريدية ووثائق النقل (المادة ٢٦٦)، والوصول بصورة غير مشروعة لمعلومات الحاسوب (المادة ٣٣٤)، ووضع البرامج المضرة بالحاسوب الالكتروني ونشرها (المادة ٣٣٥).

الفقرة ٣

تنص المادة ٩ من قانون الجنايات في تركمانستان والمتعلقة بتسليم الأشخاص الذين يرتكبون جريمة ما، على ما يلي:

١ - لا يسلم إلى دولة أجنبية مواطنو تركمانستان الذين ارتكبوا جريمة في إقليم تلك الدولة الأجنبية.

٢ - يمكن تسليم الأشخاص الأجانب أو الأشخاص الذين لا ينتمون لدولة ما والذين ارتكبوا جريمة خارج تركمانستان وهم موجودون في إقليم تركمانستان، وذلك لدولة أجنبية لمقاضاتهم جنائيا أو لقضاء مدة الحكم بالسجن، بموجب المعاهدات الدولية التي تعتبر تركمانستان طرفا فيها وبموجب الاتفاقات والاتفاقيات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها تركمانستان.

ويجري تسليم الأشخاص على أساس معاهدة مِنسك للمساعدة القانونية وللعلاقات القانونية في القضايا المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وعلى أساس معاهدات تركمانستان الثنائية مع جورجيا وجمهورية أوزبكستان وأرمينيا. ولا يمكن تسليم مواطني تركمانستان لدولة أخرى. ولا يرد هذا الحكم في معاهدة مِنسك

وحدها بل أيضا، وهذا الأهم، في المادة ٧ من قانون تركمانستان الأساسي أي دستور تركمانستان المعتمد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢، وهو مجسد في تشريعاتنا الجنائية. وعلى هذا الأساس فإن المادة ٩ من قانون الجنايات في تركمانستان والذي تمت الموافقة عليه في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، تنص على أن مواطني تركمانستان الذين يرتكبون جريمة في إقليم دولة أجنبية لا يخضعون للتسليم إلى تلك الدولة.

وفي الوقت الحاضر، يجري النظر في مسألة الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كما يجري العمل على وضع مشروع قانون تركماني يعني بمكافحة الإرهاب.

وبموجب المادة ٥٦ من الاتفاقية فإن تسليم الأشخاص لأغراض المقاضاة الجنائية يتم فيما يتعلق بأفعال تخضع للعقوبة بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين الطالب والمطلوب منه، وهي جرائم لا تقل العقوبة عنها عن السجن لفترة سنة واحدة أو ينص على عقوبة أشد صرامة. أما التسليم لتنفيذ حكم صادر فهي تتم بالنسبة للأعمال التي تخضع بموجب قوانين الطرفين المتعاقدين الطالب والمطلوب منه للعقوبة والتي حكم بها الشخص المطلوب بالسجن لفترة لا تقل عن ستة أشهر أو بعقوبة أشد صرامة.

الفقرة ٤

وتلعب تركمانستان دورا نشطا على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية في الجهود الرامية لتعزيز الاستجابة العالمية لتحديات وتهديدات الأمن الدولي ولا سيما بالمشاركة في أعمال المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها وكذلك بدعم الاتفاقات الدولية من قبيل القرار الخاص بمكافحة الإرهاب وخطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، (في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وإعلان مؤتمر بشكيك الدولي لتعزيز الأمن والاستقرار في آسيا الوسطى: تعزيز الجهود الثنائية لمكافحة الإرهاب، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، وميثاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لمنع الإرهاب ومكافحته والمؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وكذلك إعلان كابول الخاص بعلاقات حسن الجوار، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وغيرها.